

## البنك الوقفي .. دراسة فقهية تأصيلية من إصدارات دار كنوز أشبيليا للنشر والتوزيع، والصدوق الخيرى لنشر البحوث والرسائل العلمية (١٢٤) للدكتور محمد بن أحمد بن محمد أبأ الخيل

أصل الكتاب: رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه، من كلية الشريعة في الرياض بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

البنك الوقفي هو: فكرة لمؤسسة مصرفية، محبسة رأس المال، مسبلة الأرباح، وهو إضافة جديدة في صيغ الأوقاف المعاصرة، وفي منظومة البنوك التجارية الإسلامية، ويعدّ بديلاً بنكياً يؤدي دوره الاقتصادي والاجتماعي بكفاءة عبر أساليب تمويلية شرعية من حيث المعنى والمبنى، تكون محققة للآثار المرجوة منها.

يشتمل البنك الوقفي على جملة من الخصائص التي تميزه عن غيره من البنوك من حيث: تحقيق العدالة، والنمو الاقتصادي الحقيقي، ويُعدّ رافداً مهماً لما تقوم به الدولة من أعمال اجتماعية، واقتصادية تنموية. ويقوم بالأعمال المصرفية والاستثمارية المتعارف عليها في البنوك التجارية بما لا يتعارض مع أحكام الوقف، ولا يتعارض مع النظام الأساس للبنك الوقفي الذي يعدّ بمثابة شروط الواقفين من حيث مراعاة أحكامها. والمساهم في البنك هو الواقف، ورأس مال البنك هو الموقوف، والمستفيد من أرباح البنك هو الموقوف عليه. ولا يوجد مانع شرعي من اتخاذ البنك الوقفي شكل الشركة المساهمة، وفقاً لما تشترطه الأنظمة، وتأسيسه جائزاً؛ تخريجاً على صحة وقف النقود، ولتوافر أركان الوقف وشروط صحته فيه، ويعدّ من صور الوقف الجماعي المشروع. وله موارد مالية داخلية وخارجية، فالداخلية: رأس ماله، واحتياطاته، والخارجية: الودائع، والتبرعات. وله اتخاذ احتياطاتٍ تخريجاً على اتفاق الفقهاء على مشروعيتها

عمارة الوقف، وترميمه، وإصلاحه، والقيام بما يحفظه.

ورأس مال البنك الوقفي تحصل له عوارض، منها:

١. زيادة رأس ماله: إما أن تكون بطرح أسهم جديدة فذلك جائز، وإما أن تكون باستقطاع جزء من الأرباح تضاف إلى رأس المال. فحينئذ لا تخلو من أن تكون الزيادة ليست بسبب نقص حادث في رأس المال، ولم يشترطها نظام البنك، فهي غير مشروعة. أو أن تكون الزيادة مشروطة في نظام البنك، فتجوز؛ لوجوب العمل بشرط الواقف الصحيح. أو أن تكون الزيادة بسبب نقص في رأس مال البنك، فتجوز تخريجاً على مشروعية إصلاح الوقف وترميمه.
٢. تخفيض رأس ماله وذلك غير جائز؛ لأن حقيقته رفعٌ للوقفية عن جزء من رأس ماله، وذلك لا يجوز على القول المرجح من اشتراط التأييد في الوقف. ولا يصح تداول أسهم البنك الوقفي؛ لأن حقيقة التداول بيعٌ، وهو يناه في تأييد الوقف، إلا إذا كان وقف الأسهم في البنك الوقفي مؤقتاً، فيصح تداولها بعد انتهاء التوقيت على القول المرجح من جواز توقيت الوقف خلافاً للمرجح. والأعيان التي تُشترى برأس مال البنك الوقفي لا تكون وقفاً مكان رأس المال، بل يجوز بيعها واستثمارها، ويبقى الوقف هو أصل المبلغ النقدي المكوّن لرأس المال. ويقوم البنك الوقفي بجملة من الأعمال المصرفية؛ فله تلقي الودائع تحت الطلب تخريجاً على المرجح في مسألة الاستدانة على الوقف؛ ولأسباب أخرى تضمنتها الرسالة، وله تلقي ودائع التوفير والاستثمار القائمة على علاقة المضاربة؛ لأن البنك الوقفي موضوعٌ للمضاربة برأس ماله، وتلقي هذا النوع من الودائع يدخل في جملة نشاط المضاربة؛ ولوجود مصلحة للبنك الوقفي من هذه الودائع، وله إصدار خطاب الضمان إذا كان مغطى بالكامل، وإن لم يكن مغطى، فإن كان المستفيد منه هو البنك نفسه، فيجوز، وإن كان المستفيد منه غير البنك، فإن كان يستوفى من رأس مال البنك، فلا يجوز، وإن كان يستوفى من أرباح البنك

الوقفى، فيجوز، ومرجحات ذلك مبسطة في صلب الرسالة، وللبنك فتح اعتماد مستندي وحكمه من حيث تضمنه حقيقة الضمان كحكم إصدار خطاب الضمان، ومن حيث تضمنه عقد الوكالة فيجوز إذا تضمن مصلحة للبنك من أجرة ونحوها، مع عدم وجود مضرة، وللبنك الوقفي إصدار بطاقات ائتمانية إذا كان الضمان يستوفى من أرباح البنك، ولا يجوز إذا كان يستوفى من رأس ماله، وللبنك الوقفي إجراء الحوالة المصرفية، وتحصيل الأوراق التجارية؛ لأن حقيقتها وكالة مقابل أجرة للبنك ينتفع بها، ولا مضرة فيها، كما أن ذلك يدخل ضمن مضاربة البنك بأمواله، وله مبادلة العملات، لأنها ضربٌ من ضروب المضاربة، وجواز وقف النقود يكون للمضاربة بها، وله إجراء الاكتتاب المصرفي عن طريق طرحه لأسهم شركة وتسويقها دون ضمان إصدارها، ولا يجوز إجراء الاكتتاب المصرفي عن طريقه لشركة إذا كان البنك يلتزم بشراء ما يتبقى من الأسهم دون اكتتاب، وله تملك أسهم شركة ما ثم بيعها بعد تأسيس الشركة وعملها، ولا يجوز له إذا كان يبيع الأسهم في أثناء تأسيس الشركة، وله فتح صناديق الأمانات؛ لدخول ذلك في صور المضاربة التي توقف لأجلها النقود، وفي الجملة فإن مزاولة البنك الوقفي للأعمال المصرفية لا يتعارض مع كونه وقفاً.

ويقوم البنك الوقفي بالاستثمار التتموي؛ بالاتجاه نحو الاستثمارات الحقيقية التي تنتج عنها قيمة اقتصادية مضافة، ويلزم أن تكون استثمارات البنك الوقفي مشروعة في ذاتها، مراعية النظام الأساسي للبنك، جارية وفقاً لأصول الاستثمار المتعارف عليها عند أهل الخبرة، ومن صور الاستثمار التتموي: المشاركة المتناقصة، والاستصناع، والمساقاة والمزارعة، ولكل من هذه الصور خصائص تنموية يستفاد منها في استثمارات البنك الوقفي. ويجوز الاستثمار التتموي في البنك الوقفي إذا كان مصدرُ المال المستثمر من رأس المال، أو كان من الاحتياطات، أو كان من الأرباح إذا كان استثمار جزء من الربح مشروطاً في النظام الأساسي للبنك

الوقفى، وكذا يجوز الاستثمار بالودائع تحت الطلب وودائع التوفير والاستثمار. ويتولى البنك المركزي الرقابة على البنك الوقفي لكونه بنكاً، وتتولى الرقابة عليه لكونه وقفاً هيئة الأوقاف، وللبنك جمعية عمومية بمثابة الناظر على الوقف، يُعين أعضاؤها من قبل المساهمين في البنك، ويشترط فيهم ما يشترط في الناظر، وتستمد أعمال الجمعية العمومية من النظام الأساسي للبنك الوقفي، وما جرى عليه العرف مما لا يخالفه.

ويُصرف من أرباح البنك الوقفي على أعماله التشغيلية والإدارية تخريجاً على ما قرره الفقهاء في الصرف على ترميم الوقف وإصلاحه ونفقاته من غلته. وفي حال تصفيته لا يعود رأس ماله طلقاً، بل يبقى وقفاً، وتُصرف أمواله في أي مشروع يدرّ على المستفيدين ريعاً ولو كان من غير جنس الوقف. مما مضى تتبين قابلية الوقف لاتخاذ البنك صيغة له من حيث الجملة، وقد يعرضُ للناظر في هذه الصيغة ما يمنع من صلاحيتها للوقف مما يكون قد فات على الباحث. والله أعلم

للتواصل مع الباحث للملاحظات Maa54321@hotmail.com